



أصدر المكتب الطبي - التابع للمجلس المحلي في مدينة الباب - قراراً حدد من خلاله أجرة المعاينة الطبية في المدينة وفقاً لمؤهلات الطبيب ومدى خبرته.

وحدد القرار مبلغ 1000 ليرة كأجرة معاينة للطبيب العام بخبرة تقل عن عشر سنوات، ومبلغ 1500 ليرة للطبيب العام بخبرة تتجاوز العشرة أعوام.

كما حدد مبلغ 1500 ليرة للطبيب المختص بأقل من عشر سنوات خبرة، و2000 ليرة للطبيب المختص بأكثر من عشر سنوات خبرة.

وتضمن القرار حظر إجراء أي تداخل جراحي (متوسط أو كبير) تحت التخدير المركزي خارج المشافي المرخصة، تحت طائلة المسائلة القانونية.

المصادر: